

الأسس الشرعية لنظام الخلافة

بمناسبة ذكرى هدم الكفار

للخلافة الإسلامية

في ٢٧ من رجب ١٣٤٢ هـ — ٣ من آذار ١٩٢٤ م

تذكير

منذ أن هدمت الخلافة الإسلامية سنة (١٣٤٢هـ — ١٩٢٤م) أصبح المسلمون أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام.

في صيحة ٣ آذار ١٩٢٤م قام مصطفى كمال، اليهودي الأصل، الماسوني، عميل الإنكليز، بإلغاء الخلافة الإسلامية.

وكان المفروض في الأمة الإسلامية أن تسحب السلاح في وجه هذا العميل الخائن الذي حول دار الإسلام إلى دار كفر، وحقق للكفار أغلى أمنية طالما تمنوها. ولكن الأمة الإسلامية كانت مغلوبة على أمرها، في وضع مزرٍ من الانحطاط. فمررت الجريمة، وأحكم الكفار الحاقدون قضتهم على البلاد الإسلامية والشعوب الإسلامية ومنزقها شرًّا مزقًا: مزقوا الأمة الواحدة إلى قوميات وعنصريات وعصبيات؛ ومنزقوا البلاد الواحدة إلى أوطن وأقطار وأقاموا بينها الحدود والسدود؛ وبدل دولة الخلافة الواحدة أقاموا عشرات الدوليات الكرتونية، وأقاموا عليها حكامًا عمالء ينفذون أوامر أسيادهم. وألغوا الشريعة الإسلامية من الحكم والاقتصاد والعلاقات الدولية والمعاملات الداخلية والقضاء، وفصلوا الدين عن الدولة وحصروا الدين الإسلامي في بعض العبادات والأحوال الشخصية على غرار الديانة الصرانية. وعملوا على إلغاء الحضارة واقتلاع الأفكار الإسلامية ليزرعوا بدلاً من ذلك أفكار الغرب وحضارة الغرب. وقد نجحوا إلى حد كبير في تضليل المسلمين وإبعادهم عن حقيقة الإسلام، وفي تزيين مفاهيم الغرب ومقاييسه وأخلاقه. ولكن حكمة الله بالغة، وإرادته غالبة. وقد شاء سبحانه أن تعود الأمة الإسلامية إلى صحوتها، وأن تنهض من كبوتها، وأن تدرك أن خلاصها لا يتم إلا بإعادة الخلافة الإسلامية الراشدة على منهاج النبوة.

إن أهم أساس من أسس الإسلام بعد العقيدة الإسلامية هو الخلافة الإسلامية. بدون الخلافة الإسلامية تبقى البلاد الإسلامية ممزقة، وتبقى الشعوب مفرقة. بدون الخلافة الإسلامية تبقى دول الكفر المستعمرة تتحكم في رقابنا، وتنهب خيراتنا، وتوقع علينا الشقاق.

بدون الخلافة سيقى اليهود يحتلون مقدساتنا ويواجهوننا بالقتل والإذلال. بدون الخلافة ستبقى الشعوب الإسلامية في البوسنة والشيشان وفلسطين ولبنان وكشمير وغيرها تقتل وتشرد وتقدم معابدها وتتدنس أغراضها، وليس من منقد. بدون الخلافة يبقى المسلمون غير العاملين بجد لإقامةتها، يبقون في الإثم وفي غضب الله،

وإن صاموا وصلوا وحجوا وزكوا.

فالعمل لإقامة الخلافة هو الآن فرض عين، في أقصى طاقة وأقصى سرعة.

فهيا أيها المسلمون ولبوا نداء ربكم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمَا يُحِبُّكُمْ﴾

وجوب الحكم بما أنزل الله وجوب الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية وحدها

(السيادة للشرع وليس للناس)

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمَنَافِقَنَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

وقال: ﴿وَإِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَعْرُضُونَ وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مَذْعُونِينَ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَعْنَا وَأَطْعَنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَقَبَّلُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٤٨ - ٥٢].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ حرجًا مَا قَضَيْتُ وَيَسِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤].

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقال: ﴿أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنْ كَثُرَا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَيْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠].

وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ، قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه مسلم].

وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه البخاري ومسلم].

وقال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهם، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن» [رواه ومسلم].

وعن ابن عباس قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث تقرأونه محضاً لم يشب» [رواه البخاري].

وروي عن النبي ﷺ أنه رأى مع عمر بن الخطاب قطعة من التوراة ينظر فيها فغضب وقال: «ألم آتَهَا بِيضاء نقية، ولو أدركتني أخي موسى لما وسعه إلا اتباعي» [رواه أحمد والبزار وابن أبي شيبة].

وروى أحمد والترمذى وابن حجر رأى أن عدي بن حاتم الطائي - قبل إسلامه - دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] فقال إنهم لم يعبدوهم. فقال رسول الله ﷺ: «بَلِّي إِنَّهُمْ حَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَأَحْلَوْهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ». [٢]

في اتباع الشرع العزة والهدایة وال فلاح وفي البعد عنه الذل والضلال والشقاء

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِينَكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىً فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يُشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ

ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَئِحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبُّ لَمَ حَشَرْتِنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كَنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ ثُنْسِيَ ﴿١٢٣ - ١٢٦﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦].

وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِم﴾ [الأنفال: ٥٣].

وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال: ﴿إِنْ تُصْرُوْا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسَلُهُمْ وَأَضَلُّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٧ - ٨].

وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا استَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَتَّى هَذَا، قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعِضْ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال: ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال: ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يَرْسُلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا * وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَقَدْ تَرَكْتَ فِيهِمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتَ بِهِ فَلَنْ تَضْلَلَ أَبَدًا: أَمْرًا بِيَنَا، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ» [سيرة ابن هشام].

وقال: «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدِيِّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» [مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه].

وقال: «حَدَّ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطِرُوهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» [النسائي]

وابن ماجه».

وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعذِّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى تَكُونَ الْعَامَةُ تَسْتَطِيْعَ أَنْ تَغْيِيرَ عَلَى الْخَاصَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَغْيِيرِ الْعَامَةَ عَلَى الْخَاصَّةِ، عُذِّبَ اللَّهُ الْعَامَةُ وَالْخَاصَّةُ» [رواه
أحمد والطبراني في الكبير].

لا يجوز شرعاً أن يخلو المسلمون في أي وقت من خليفة، ولا يجوز لمسلم أن يخرج من طاعته

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ نَعْزَزُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ بِمَا يَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٨٣].

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «مَنْ خَلَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمَّ مِنْ مَوْتِهِ جَاهِلِيَّةً» [رواه مسلم].

وقال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يَقْاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَقَى بِهِ» [رواه مسلم].

وقال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ، وَسَتَكُونُ خَلْفَاءُ فَتَكْثِرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَوَا بِبَيْعَةِ الْأُولَاءِ فَالْأُولَاءِ وَأَعْطُوهُمْ حُقْكَمَةً فِي إِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» [رواه مسلم].

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم:

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم جميعاً.

وقد أجمعوا رضي الله عنهم على الاشتغال بمبایعۃ الخليفة فور وفاة الخليفة السابق.

وقد أجمعوا رضوان الله عليهم على أن المسلمين لا يحل لهم أن يظلوا أكثر من ثلاثة أيام دون خليفة، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طعن رشح ستة للخلافة وحدد لهم ثلاثة أيام لمبایعۃ أحدهم، وأمرهم بقتل المخالف، وكل خمسين رجلاً بتنفيذ ذلك، وكان ذلك على مرأى

ومسمى من الصحابة الذين لم يعتضوا.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به:

والقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تختم وجود الخليفة، لأن إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع ولم شعث المسلمين حول رأية الإمام لا تتم دون وجود الخليفة.

اتفاق الأئمة رحمة الله:

قال صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ٥/ص ٤١٦: (اتفق الأئمة رحمة الله تعالى على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد لل المسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان).

قال الإمام علي كرم الله وجهه: (وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن. ويستمتع فيها الكافر. ويبلغ الله فيها الأجل. ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو. وتأمين به السبل. و يؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح به بر ويستراح من فاجر) نهج البلاغة ج ١/ص ٩١.

المسلمون أمة واحدة

ويجب أن تكون لهم دولة واحدة

تحت راية خليفة واحد

قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصُّمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا، وَادْكُرُوهَا نَعْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].
وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِلِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الأمة الإسلامية في وثيقة المدينة:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قَرِيبِهِمْ وَيَشْرِبُ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ فَلْحَقْهُمْ، وَجَاهَهُمْ مَعَهُمْ. إِنَّمَا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ، ... وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْرُكُونَ مُفْرَحًا - أَيُّ الْمُشْقُلُ بِالدِّينِ وَالْكَثِيرُ الْعِيَالُ - بَيْنَهُمْ أُنَّ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فَدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه؛ وأن المؤمنين المتقين على من بغي منهم، أو ابتغى دسّيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جيعاً ولو كان ولد أحدهم ... وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ... وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم ... وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً - أي عامل جريمة - ولا يؤويه ... وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردك إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ» سيرة ابن هشام ج ٢/ص ١٠٦.

الأخوة في الإسلام وليس في القومية أو الوطنية:

قال رسول الله صلى الله وآله وسلم: «لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابروا ولا يبغ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه. التقوى هنا - ويشير إلى صدره ثلث مرات - بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [مسلم وأحمد].

وقال ﷺ: «المسلمون تتکافأ دماءهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويکبر عليهم أقصاهم، وهم يدعى من سواهم» [أبو داود وابن ماجه].

وقد تكررت كثيراً في النصوص الشرعية عبارات: (أمة محمد)، وعبارة: (أمتي)، وعبارة: (أمتک)، وعبارة: (أمتکم)، أي أن اتباع المسلمين لرسولهم محمد ﷺ هو الذي جعل منهم أمة واحدة.

جماعة المسلمين توجد بوجود إمام المسلمين:

قال ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فلييس مني ولست منه». [مسلم وأحمد والنسائي].

وقال ﷺ جواباً لخديفة بن اليمان حين سأله كيف يصنع في زمان الشر وفرق الشر، قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعزل تلك الفرق كلها» [البخاري ومسلم].

وقد وضع النووي رحمه الله عنواناً ملخصاً شرح هذه الأحاديث قال:

(وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة).

تحريم وجود أكثر من دولة واحدة للمسلمين:

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر» يقول راوي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: سمعته أذناني من رسول الله ﷺ ووعاه قلبي [رواه مسلم].

وقال: «إذا بُويع خليفتين فاقتلو الآخر منهما» [رواه مسلم].

وقال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» [رواه مسلم].

وقال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدني، وستكون خلفاء فتكثرون، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأخير وأعطوههم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» [رواه مسلم].

الإمارة في الإسلام (وفي الواقع) لا تكون إلا لواحد:

كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله على جعل الإمارة في الأمر الواحد لشخص واحد.

وقد أجمع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على أن الإمارة لا تكون إلا لواحد، ومارسوا ذلك عملياً.

وقال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم» [رواه أبو داود].

وقال: «لا يحل لثلاثة بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» [رواه أحمد].

ونعيد هنا ما قرره كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ٥ / ص ١٦: (اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان). وقال النووي في شرح مسلم ج ١٢ / ص ٢٣٢: (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا).

السلطان للأمة الإسلامية

فالمسلمون كلهم يتحملون مسؤولية حفظ الإسلام وتطبيقه

لا يصبح أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَنْ بَاعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثُمَّرَةَ قَلْبِهِ فَلَيُطْعَمَ إِنْ أَسْتَطَاعَ» [مسلم].

وقال: «فَوَا بِبَيْعِ الْأُولِيَّ فَالْأُولُيَّ» [رواه مسلم].

وقال: «إِذَا بَوَيْعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرُ مِنْهُمَا» [رواه مسلم].

وإجماع الصحابة منعقد على أنه لا يتولى أحد الخلافة إلا إذا ولاه المسلمون ذلك. وقد وصل كل من الخلفاء الراشدين الأربع إلى الخلافة باليبيعة. واستخلاف أبي بكر لعمر كان بتفوضيض من الصحابة لأبي بكر رضوان الله عليهم، ثم بايعه المسلمون.

وقال الإمام علي كرم الله وجهه: (ولعمري لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامدة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجح ولا للغائب أن يختار) نهج البلاغة: ج ٢/ص ٨٦.

وقال سلام الله عليه: (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبي بكر وعمر وعثمان على ما بايعوه عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك رضى، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوك على اتباعه غير سبيل المؤمنين ولو لا الله ما تولى) نهج البلاغة ج ٣/ص ٧.

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ٥/ص ٤١٧: (وأتفق الأئمة على أن الإمامة تعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد، ويشترط في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها. وكذلك تعقد الإمامة باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة على المسلمين بعده). [ملاحظة: الاستخلاف من أبي بكر لعمر كان بناء على تفويض من الصحابة الذين هم أهل الحل والعقد.]

واستخلاف عمر للستة كان أيضا بناء على تفويض من الصحابة. وبذلك ينحصر الأمر ببيعة أهل الحل والعقد].

ال الخليفة لا يكون مطلق التصرف بل يبأىع على الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمَنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدْوَدًا﴾ [النساء: ٦١].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وعن معاذ (بن جبل) أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: في سنة رسول الله ﷺ. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجهده وإني لا آلو. قال فضرب رسول الله صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» [أحمد وأبو داود والترمذى]. وحين دعا عبد الرحمن بن عوف علياً وعثمان للبيعة قال لكل منهما نيابة عن المسلمين: (أتبايعني على كتاب الله وسنة رسوله وما فعل الشیخان) يعني أبا بكر وعمر.

طاعة أولى الأمر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْكُمْ، فَإِن تنازعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» [رواه مسلم].

وقال ﷺ وهو يخطب في حجة الوداع: «إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوه» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنتظرك ومكرهك وأثرة عليك» [رواه مسلم].

لا طاعة في المعصية:

قال ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [رواه مسلم].

وقال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» [رواه مسلم].

وقال أبو بكر رضي الله عنه حين بُويع بالخلافة: (أطِيعُنِي مَا أطَعْتَ اللَّهَ فِيهِمْ، إِنَّ عَصْيَتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ).

محاسبة أولي الأمر:

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَحْنُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠].

وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَحْنُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١].

وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فليس له ذلك فلانه فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [رواه مسلم].

وقال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليوشك من الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم» [أحمد والترمذى].

وقال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» [أحمد وابن ماجه].

وقال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتلته» [رواه الحاكم].

هذا الأمر والنهي للحكام هو محاسبة لهم. وهو فرض من فروض الكفاية. وهو بالقلب وباللسان وباليد، شرط أن لا تشتمل المحاسبة باليد على استعمال سلاح.

وقد حاسب سعد بن معاذ وسعد بن عبد الله ﷺ يوم الخندق ونزل عند رأيهما.

وحاسبه الحباب بن المنذر يوم بدر ونزل عند رأيه. وحاسبه عمر بن الخطاب وجمع من الصحابة يوم الحديبية ولم يتزل عند رأيهما [سيرة ابن هشام]. وحاسبت امرأة عمر بن الخطاب في مسألة المهر

فقال: (أصابت امرأة وأخطأ عمر) [أنظر تفسير الآية ٢٠ من سورة النساء في القرطبي وابن كثير].

وقال الإمام علي رضي الله عنه: (فلا تكفووا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أحطى، ولا آمن ذلك من فعلني إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك مني) نهج البلاغة

ج ٢ ص ٢٠١.

وقال عمر رضي الله عنه (لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فيما إن لم نسمعها) يعني الكلمة

الحق في المحاسبة.

هؤلاء هم خير الناس وسادتهم وكان المسلمين يحاسبونهم، فكيف بغيرهم؟.

الثورة بالسلاح على الحاكم الذي يظهر الكفر البوح:

عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبأيعنناه فكان فيما أخذ علينا أن بائعننا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» [رواه مسلم]

وقال ﷺ: «ستكون أمراء فتتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. قال: قلنا يا رسول الله أفلأ ننابذهم عند ذلك؟ قلل: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» [رواه مسلم] وعبارة (ما أقاموا فيكم الصلاة) هي كناية عن تطبيق أحكام الإسلام، وهي من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه.

حين تكون الدار دار إسلام ويبدأ الحاكم في تحويلها إلى دار كفر وذلك بإظهار الكفر البوح الذي لا شبهة فيه يجب على المسلمين أن يثوروا عليه بالسلاح لمنعه من ذلك بالقوة، ولكن هذه الثورة بحاجة إلى تنظيم وأمير يطلب النصرة ويدعو القوة من أجل إنجاح هذه الثورة وليس من أجل الثورة فقط. وهذه الثورة هي خلع الحاكم أو إرجاعه إلى الشرع وأطره على الحق أطرا.

قال ﷺ: «كلا والله لتأمنوا بالمعروف ولتنهوا عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنوه على الحق أطرا أو تقصرونه على الحق قصرا» [أبو داود والترمذى وابن ماجه]. فعندما ألغى أتاتورك الخلافة، وأدخل العلمنة كان يجب على المسلمين منعه بالسلاح.

أما حين تكون الدار دار كفر أصلية، أو عادت إلى الكفر واستقرت عليه، فهذه تحتاج إلى جهد كبير من العمل الفكري والدعوة بالحججة لتهيئتها للتحول إلى دار إسلام. فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدأ دعوته في مكة وكان يرى الكفر البوح ولم ينابذهم بالسيف. وقد أقر ﷺ المسلمين على العيش في دار الكفر (في مكة والحبشة) مع وجود دار الإسلام. وكان المسلمين يرون الكفر البوح في دار الكفر ولم يثوروا بالسلاح على حاكمها. إذ الأمر في مثل هذه الحال يحتاج إلى الإعداد الفكري ثم طلب النصرة لأخذ السلطة.

قضية المسلمين الآن هي إقامة الخلافة التي تطبق الإسلام كاملاً وتحمل رسالته إلى العالم

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣٢-٣٣].

وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا. يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أي المدينتين تُفتح أولاً، أقطسطنطينية أم رومية؟»
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مدينة هيرقل تُفتح أولاً» يعني قسطنطينية. [أحمد والدارمي والحاكم وابن أبي شيبة].

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوِيَ لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَغَارَهَا وَسَيِّلَغَ مَلَكُ أَمْتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا». [مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى].

وقال ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَّةِ وَالرَّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالْتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ. فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلَّدْنِيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ» [أحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان].

اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمة على منهاج النبوة تُعرُّ بها الإسلام وأهله وتُنذِلُ بها الكفر وأهله، وتعملنا فيها من العاملين بطاعتكم والداعين إلى سبيلكم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين □